الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/RES/1264 (1999)
15 September 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٤٥
المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، والاتفاقات المبرمة في نفس التاريخ بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق إجراء استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق اقتراع مباشر وبشأن الترتيبات الأمنية (S/1999/513، المرفقات الأول إلى الثالث)،

وإذ يكرر ترحيبه بنجاح استطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ يحيط علما بنتائجه، التي يرى فيها تعبيرا دقيقا لآراء شعب تيمور الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، ولا سيما لاستمرار أعمال العنف ضد المدنيين في تيمور الشرقية وتشريدهم وترحيلهم على نطاق واسع، بما في ذلك المشاكل المتزايدة الناجمة عن وجود أعداد كبيرة من المشردين،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا للهجمات على موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وأماكن العمل التابعة لها، وعلى موظفي الحكومات الأجنبية وموظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يريعه تفاقم الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، لا سيما وأن آثارها تطال النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في سلامة وأمن،

وإذ يؤيد تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكرتا وديلي (S/1999/976)،

وإذ يرحب ببيان رئيس إندونيسيا في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي أعرب فيه عن استعداد إندونيسيا لقبول قوة دولية لحفظ السلام عن طريق الأمم المتحدة في تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية استراليا المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/975)،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة إندونيسيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه للتقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية، وإذ يشدد على أن الأشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الشخصية،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلم والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين جميع أعمال العنف في تيمور الشرقية، ويدعو إلى وقفها فورا، ويطالب بمحاكمة أولئك المسؤولين عن هذه الأعمال؛

٢ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تنسيق المساعدة الإنسانية وأهمية السماح بوصول منظمات المعونة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، ويطلب من جميع الأطراف التعاون مع هذه المنظمات لضمان حماية المدنيين المعرضين للخطر، والعودة الآمنة للاجئين والمشردين، وإيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال؛

٣ - يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة، عملا بطلب حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تتمثل مهامها فيما يلي: إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها، في حدود قدرات تلك القوة، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، ويأذن للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٤ - يرحب بالالتزام الصريح من جانب حكومة إندونيسيا بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات في جميع جوانب تنفيذ ولايتها، ويتطلع إلى التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة إندونيسيا؛

٥ - يشدد، آخذا في الاعتبار ولاية القوة المتعددة الجنسيات المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، على المسؤولية المتواصلة لحكومة إندونيسيا بموجب اتفاقات ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن حفظ السلم والأمن في تيمور الشرقية في المرحلة الانتقالية الفاصلة بين إجراء الاستطلاع الشعبي وبدء تنفيذ نتائجه ومسؤوليتها عن ضمان أمن موظفي بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وأماكن العمل التابعة لها؛

٦ - يرحب بعروض الدول الأعضاء الرامية إلى تنظيم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية وقيادتها والمساهمة فيها، ويطلب من الدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات من الأفراد والمعدات والموارد الأخرى، ويدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساهمات أن تبلغ قيادة القوة المتعددة الجنسيات والأمين العام بذلك؛

٧ - يؤكد أن من مسؤولية السلطات الإندونيسية أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لضمان العودة الآمنة للاجئين إلى تيمور الشرقية؛

٨ - يلاحظ أن المادة ٦ من اتفاق ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ تقتضي أن تتفق حكومتا إندونيسيا والبرتغال والأمين العام على ترتيبات لنقل السلطة سلميا وبطريقة منظمة في تيمور الشرقية إلى الأمم المتحدة، ويطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تتعاون مع الأمم المتحدة تعاونا وثيقا للمساعدة في تلك الترتيبات ودعمها؛

٩ - يؤكد أن نفقات القوة ستتحملها الدول الأعضاء المشاركة المعنية، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشىء صندوقا استئمانيا توجه عن طريقه المساهمات إلى الدول أو العمليات المعنية؛

١٠ - يوافق على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصور جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات فورية إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تشمل عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، وتُنشَر في مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثالثة)، وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

١٢ - يطلب إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها، على أن يقدم التقرير الأول في غضون ١٤ يوما من اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -